الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ30983.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/4/14

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/10/07 تحت عدد 26613 من الأستاذ "ن. ع" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ش. ت. م" في شخص ممثلها القانوني

ضد : "ش. إ. ج" في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ "ع. ب. س".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 50660/64440 الصادر بتاريخ 2015/6/3 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي :"قضت المحكمة بقبول مطلبي اعادة النشر شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك باعتبار ثمن الصفقة موضوع التداعي تقدر بمبلغ 154846,000 دينار والحكم على ذلك الأساس وبعد طرح المبالغ المستخلصة في اطار العقلتين التوقيفيتين المجراتين بين يدي "ش. ت. م" موضوع القرار الاستئنافي عدد 77839/77838 الصادر بتاريخ 2010/12/02 والقرار الاستئنافي عـ60300/60357ـدد الصادر بتاريخ 22 أفريل 2015 بالزام هاته الأخيرة بأن تؤدي لـ "ش. إ. ج" المبلغ المتبقي وقدره ثمانية وثمانون ألف وخمسمائة وأربعة وسبعون دينارا ومليمات 341 (574,341 88د) كالزامها بأن تؤدي لها الفائض القانوني الجاري على المبلغ الجملي للصفقة وقدره مائة وأربعة وخمسون ألف وثمانمائة وستة وأربعون دينارا (846,000 154د) باعتماد النسبة التجارية بداية من تاريخ الانذار بالدفع الموافق ليوم 08 ديسمبر 2006 إلى تاريخ الخلاص الجزئي الموافق ليوم 22 مارس 2011 واداء نفس الفائض على باقي المبلغ وقدره مائة واثني ألف وستمائة وواحد وسبعون دينارا

ومليمات 123 (671,123 102د) بداية من 23 مارس 2011 إلى تاريخ 22 أفريل 2015 الموافق لصدور القرار الاستئنافي عدد 60300/60357 وأداء نفس الفائض على باقي الدين وقدره ثمانية وثمانون ألف وخمسمائة وأربعة وسبعون دينارا ومليمات 341 (574,341 88د) بداية من تاريخ 23 أفريل 2015 إلى تمام الوفاء واجراء العمل بالحكم المطعون فيه فيما زاد على ذلك واعفاء المستأنفين الأصليين لكل من "ش. إ. ج" و"ش. ت. م" من الخطية وارجاع معلومها المؤمنين إليهما وحمل المصاريف القانونية على الشركة التونسية للملاحة وتغريمها لفائدة الأولى بمبلغ ألف دينار (1000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن الطورين الاستئنافيين.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "أ. ب" حسب محضره عـ77639ـدد بتاريخ 2015/11/03

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/11/05 حسب مقتضيات الفصل 185م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/11/26 من الأستاذ "ع. ل" نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا والنقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشـــــكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) أمام المحكمة الابتدائية بـ عارضة أن المطلوبة في الأصل المعقبة الآن عرضت بتة لشراء آلات تسجيل طلبات ونظام معلوماتي لادارة النزل واستقر المزاد عليها بثمن قدره 268,300 165 دينارا وتولت تسليم المعدات والنظام المعلوماتي للمطلوبة في الأصل وقدمت بفاتورة في الثمن غير أن المطلوبة في الأصل رفضت خلاصها فوجهت لها العارضة رسالة في الغرض في 2006/10/18 دون جدوى فاستصدرت اذنا على عريضة في اجراء عقلة تحفظية ضمانا لخلاص الدين وتم اعلامها بها وقامت بعقلة سفينة تابعة للمطلوبة في الأصل وتم اعلامها بها لذا فهي تطلب الحكم بالزامها بأن تؤدي لها أصل الدين وقدره 268,300 165 دينارا مع الفائض التجاري والمصاريف .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 20332 بتاريخ 2008/09/12 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في ش م ق بـأن تؤدي للمدعية في ش م ق المبالغ التالية :

1-518,300 70 دينارا لقاء باقي أصل الدين مع الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور بالنسبة التجارية بداية من تاريخ الانذار في 2006/12/08 إلى تمام الوفاء.

2-372,700 دينار لقاء أجور محاضر العقلة التحفظية والاعلام بها والاعلام بالاذن على العريضة عـ5275ـدد

3-350,000 دينار لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة عن استصدار الاذن على العريضة وعلى قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفته "ش. ت. م" المعقبة الآن والشركة المدعية في الأصل فصدر القرار عدد 82000 الذي ضمت إليه القضية الاستئنافية عـ88744ـدد والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله جزئيا وذلك بالحط من المبلغ المحكوم به لقاء أصل الدين إلى حدود 096,000 60 دينارا مع الاعفاء من الخطية.

فتعقبته "ش. إ. ج" فصدر القرار التعقيبي عـ61087ـدد بالنقض والحالة فأعيد نشر القضية أمام محكمة الاحالة تحت عـ50660ـدد و64440 بطلب كلا الطرفين التي قررت ضم الثانية للأولى فصدر القرار السابق تضمين نصه.

فتعقبته "ش. ت. م" ناعية عليه مخالفة أحكام الفصول 652 و655 و673 م ا ع والفصلين 103 و110 م م م ت بيانه كالآتي:

المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصول 652 و655 و673 م ا ع:

بمقولة أن الخصيمة تعد تاجرا أو صانعا باع شيء من متعلقات تجارتها أو صناعتها مما يجعلها في هذه الحالة محمولة على العلم بعيوب المبيع ويتساوى تبعا لذلك بالبائع المدلس طبق أحكام الفصل 655 و673 م ا ع ولا حاجة بالتالي لاثبات صفة البائع المدلس وبالتالي فإن عدم اثارة منوبته للعيوب أثناء عملية التسليم لا يمكن تكييفه على أنه رضا مثلما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كما انه لا يمكن الوقوف على تلك العيوب إلا أثناء الاستعمال مثلما جاء بتقرير الخبير.

المطعن الثاني: مخالفة أحكام الفصلين 103 و110 م م م ت:

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد قد تركت جانبا نتيجة الاختبار المعد من طرف "ش. ق" لتعتمد الاختبار "ف. ح" المجرى بمناسبة القضية عـ26205ـدد بين المعقب ضدها و"ش. ع. س. إ" والذي انجز دون علم منويته وحضورها التي تم ادخالها في تلك القضية بعد صدور مأمورية الاختبار وبالتالي لا يمكن معارضة منوبته بنتائجه لمخالفة ذلك لأحكام الفصل 110 م م م ت اضافة إلى تجاوز ذلك الاختبار نص المأمورية بما يجعل القرار المطعون فيه مخالفة لأحكام الفصل 103 م م م ت وموجب للنقض والحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها قائلا أن عملية التسليم والتركيبة والمبرمجة والمراقبة قد تمت من 2006/07/04 إلى 2006/09/15 بحضور الخصيمة دون أن تسجل هذه الأخيرة أي احترازات بخصوص العيوب المزعومة واثارت ذلك بعد أن تولت منوبته بضرب عقلة تحفظية على سفينتها وتقدمت بطلب الاختبار إلا في 2007/01/07 أي خارج الآجال القانونية الورادة بالفصل 653 م ا ع الذي يتحدث عن الفورية بما يجعلها فاقدة الحق في القيام بطلب التعويض المنصوص عليه صلب

الفصل 655 م ا ع وهو ما ذهبت إليه على صواب محكمة القرار المطعون فيه أما بخصوص الاختبار المعتمد فقد أجابت محكمة القرار المنتقد باطناب على ذلك الدفع قولا بأنه قرينة من القرائن التي يمكن للمحكمة الاستئناس إليها مع غيرها من القرائن للوقوف على صحة ادعاءات المشترية من وجود عيوب بالمعدات وانتهى إلى طلب الرفض أصلا.

المحـــكمة

عن جملة المطاعن لترابطها:

وحيث "... إذا بيع شيء من المنقولات فعلى المشتري أن يقلبه عند وصوله فإن وجد به عيبا وجب عليه إعلام البائع بذلك حالا وأن لم يعلمه في 7 أيام الموالية ليوم وصول المبيع له اعتبر سكوته قبولا إلا إذا كانت العيوب من شأنها أن تخفي عند التقليب اذ يجب عليه إعلام البائع بمجرد اطلاعه عليه وإلا اعتبر راضيا هذا إذا كان البائع غير مدلس وإلا فلا يعد سكوت المشتري رضاء.

كما أوجب الفصل 653 م ا ع إذا ظهر عيب بالمبيع على المشتري طلب تحقيق ذلك حالا بواسطة الحاكم أو اهل الخبرة.

وحيث تبين من أوراق الملف أن المعقبة توصلت بالمعدات موضوع البيع في فترات مختلفة من 2006/07/04-دد إلى 2006/09/15 ولم تقدم بطلب الاختبار إلا في 2007/01/07 أي بعد توصلها بعريضة دعوى المطالبة بأداء الثمن من طرف المعقب ضدها وكان ذلك خارج الآجال القانونية الواردة صلب الفصل 653 م ا ع الذي يتحدث عن الفورية.

وحيث ثبت كذلك ان المعقبة لم تثر خلال عملية التسليم وتدخل البائعة للتركيب والمراقبة للمعدات اى احتراز بشأن وجود عيوب فيها أو ظهور عطب عند استعمالها كما لم تثر مسألة وجود العيوب عند جوابها على مراسلات المعقب ضدها لمقابلتها بالخلاص وتمسكت بذلك عند مطالبتها بالخلاص كما أشارت تلك المسألة عند استصدارها لاذن على عريضة في تكليف خبير لمعاينة العيوب في البضاعة بعد أن استصدرت البائعة اذنا ضدها في اجراء عقلة تحفظية على احدى سفنها بما

يستنتج منه أن تمسكها ودفعها لوجود عيوب في المعدات كانت ردة فعل عند مطالبتها بالخلاص وكانت محكمة القرار المنتقد على صواب حين اعتبرت أن العيوب المتظلم منها غير ثابتة وأن فهم قيمتها وفق لما جاء بتقرير الاختبار المأذون به مجانبا لماله أصل ثابت بالملف مستأنسة في ذلك بتقرير اختبار المعد من طرف الخبير "ف. ح" الذي أكد عدم وجود العيوب بالمعدات معتبرة اياه قرينة من القرائن أنه يمكن للمحكمة الاستناد اليها لاستخلاص ما سبق بيانه فتكون بذلك قد احسنت تطبيق الفصول 652 و655 و672 م ا ع و103 و110 م م م ت وتعين رد دفوعات المعقبة لعدم جديتها.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الخامسة يوم الخميس 2016/04/14 برئاسة رئيستها السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخه